

The centrality of the Quran in dealing with the phenomenon of divorce

Khalidia abdelkader benyamina

Faculty of Arts || Ahmed ben bella- 1- university oran || algeria

Abstract: I have tried through my studies to appreciate the efforts of researchers who dealt with the issue of divorce, summarize the sum of their ideas in it or more remind us of our youth and those concerned with the danger of divorce, which has become a strange phenomenon, and an unusual event razed the body of our Muslim society or nearly, despite the existence of what it organizes and limits In the Holy Quran, which emphasized the moderation and moderation in the management of human affairs and the universe, as the provisions and laws surrounded by the Koran divorce aims to maintain human relations based on housing and affection and mercy, and restrict or narrowing the circle of divorce by specifying the number Shots and staging them, and limit the causes and disobedience B who tamper with it and exceed the limits of God, and follow him by restricting and paid by the provisions of the kit and the expense of mediation mediated by divorce and made them a tool of reconciliation and treatment and review more than the tool of separation and division and destruction, without arbitrariness in the kit prolongation of , And in the expense of the husband's insolvency to spend above the cost itself, as well as that the Holy Quran was an average when equated between the parties to the marriage in the request for divorce, and fought Nchuz which disturbs her life and leads to divorce, preventive steps and stages of reform distancing the sex from The power of masculinity and the language of conflict, and remove women from humiliation and humiliation, and maintain the relationship between parents Children.

The centrality of the Quran and the moderation of Islam in dealing with divorce are based on its miraculousness, which does not leave a minor or a large one except that it is counted. He did not prohibit divorce so as not to be extreme, and he did not give him absolute permission so as not to be unjust. He was between the custodian of the conditional marriage And he maintained the sanctity of the human relationship in the event of separation between the spouses. He was merciful to the man and he is marrying him, and he is also merciful to him, and he is authorized to divorce him, and he is merciful and he hates this divorce.

Keywords: The holy Quran – Divorce- The kit –Eloping- Tradition- Magistrate.

وسطية القرآن الكريم في تعامله مع ظاهرة الطلاق

خالدية عبد القادر بن يمينة

كلية الآداب والفنون || جامعة أحمد بن بلة- 1- وهران || الجزائر

المخلص: لقد حاولت من خلال دراستي أن أتمن مجهودات الباحثين الذين تناولوا موضوع الطلاق، وألخص مجموع أفكارهم فيه أو أزيد بتذكير شبابنا والمعنيين بخطورة الطلاق الذي أضغى ظاهرة غريبة، وحدثا غير عادي نهش جسد مجتمعنا المسلم أو كاد، بالرغم من وجود ما ينظمه ويحد منه في القرآن الكريم الذي أكد على وسطيته واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون. ذلك أن الأحكام والقوانين التي أحاط بها القرآن الكريم الطلاق تهدف إلى صون العلاقات الإنسانية المبينة على السكن والمودة والرحمة، وتقييد أو تضيق من دائرة الطلاق بتحديد عدد طلاقاته والتدريج فيهما، وحصر أسبابه وعقابه من يعبث به ويتعدى حدود الله، وإتباعه بما يقيد ويدفع به من أحكام العدة والنفقة التي توسط بهما الطلاق وجعل منهما أداة صلح ومعالجة ومراجعة أكثر من أداة انفصال وفرقة وهلاك. دون أن

يتعسف في العدة بإطالة مدتها، وفي النفقة بإعسار الزوج على الإنفاق فوق ما تكلف نفسه، فضلا عن أن القرآن الكريم كان وسطيا حين ساوى بين طرفي الزوجية في طلب الطلاق، وحارب فهما النشوز الذي يعكّر صفو حياتها ويؤدي إلى الطلاق، بخطوات وقائية ومراحل إصلاحية تنأى بالجنسين عن سلطة الذكورة ولغة الصراع، وترفع عن المرأة الهون والإذلال، وتحفظ علاقة التواصل بين الآباء والأبناء.

إنّ وسطية القرآن الكريم واعتدال الإسلام في تعامله مع الطلاق تنم على إعجازه الذي لا يغادر صغيرة أو كبيرة إلا أحصاها، فهو لم يحرم الطلاق حتى لا يكون متطرفا، ولم يبحه إباحة مطلقة حتى لا يكون ظلما، كان بين بين حافظ على قدسية الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على قدسية العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، لقد كان رحيما بالإنسان وهو يسنّ له الزواج، ورحيما به أيضا وهو يرخص له الطلاق، وأرحم وهو يبغض هذا الطلاق.

الكلمات المفتاحية: القرآن، الطلاق، النشوز، تقييد، عرى الزوجية. التدرج.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد خير البشرية المبعوث رحمة وهدى للعالمين.

أهمية الدراسة وأهدافها:

إنّ الأمة هي نسيج معارف وثقافات تتباين من خلال معادلة الإنسان والمكان والتراب التي لا يمكن أن نشيد بها الحضارة إلا إذا خضعت لتقييم شامل لهذه المعادلة، يبدأ أساسا بتكوين الإنسان الرشيد، ومدى تحصيله لمجموع المعارف والأفكار والسلوكيات، ليحقق مبدأ انتمائه الجماعي عبر حلقات التأثير والتأثر الوسطي.

وإذا كان الجنس (الذكر والأنثى) يختلفان من حيث التركيب الفيزيولوجي والبسيكولوجي مما اصطّح عليه علماء الأحياء وأئبته المنطق، فإنه لا يعني إطلاقا وجود تنافر في تأدية الأدوار، وتنفيذ الوظائف وأثبت الحقوق والواجبات، كما لا يعني البتة انتفاء التتمة في جنس البشر التي يفرضها الواقع البشري ويقرها الحق، بالرغم من الجدليات العقيمة التي تجاهلت أن قيام مجتمع لا يكتمل إلا بقيام المرأة، وقيام المرأة لا يكون إلا بقوامة الرجل التي لا بد أن يفهم معناها القرآني حتى لا تتفشى فوضى العلاقات الإنسانية سيما الزوجية.

فالزواج في القرآن الكريم يقوم على التواد والسكن والرحمة، وليس على المتعة الجسدية، والمرأة كائن منحه الله تعالى: حقه الكامل في الوجود وحظه الوافر ماديا ومعنويا، وكرمه بالعناية والاهتمام بأن جعل له سورة من طوال السور هي سورة النساء، وليست ورقة يكتب فيها الرجل ما يشاء، أو لعبة يعبث بها كما يشاء، أو أثاثا يبتاعه متى يشاء بحجة الطلاق أو التطلق.

ظاهرة الطلاق التي استشرت في المجتمع العربي الإسلامي، فتنازع أفرادها وفشلوا في إقامة العلاقات الإنسانية المبنية على المودة والرحمة والتكاثر، بالرغم مما جاء في الدين الإسلامي من أحكام وتشريعات لو التزم بها الإنسان لاستطاع أن يقيم لنفسه حياة مستقرة آمنة، ولكنه بات يقلد بل يتغنى بحريّة الغرب الذي زرع فيه الفتنة والتهافت حول المادة، وإنكار البعث ويوم الحساب، والهروب مما سماه بالقفص الذهبي، ناسيا أنّ الزواج هو الميثاق الغليظ، وأنّ الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأنّ الدين الإسلامي هو الدين الوحيد عند الله الذي تطمئن به القلوب، وتتغدى العقول بآياته المعجزات ونظامه التعامل والتكاملي والوسطي الذي يضمن الحد من استفحال ظاهرة الطلاق، ويدفع عن الإنسان خطر النرجسيات القاتلة والحريات الكاذبة.

إشكالية البحث:

تعاني المجتمعات الإسلامية؛ من تفشي مظاهر التشتت والتمزق الاجتماعي؛ ولعل أشدها فداحة ما وصلت إليه الأسرة وما آلت إليه المجتمعات التي تدّعي أنها مسلمة، وقد نصبت الطلاق مفخرة، وشعاراً للحرية الكاذبة، وبجانب ذلك فهناك قصور وتساهل لدى معظم المجتمعات المسلمة حول أبغض الحلال إلى الله؛ الطلاق، وأن الله ما أبغضه إلا تكريماً للإنسان ورحمةً به، وتقديساً للعلاقة الزوجية التي يجب أن تتأسس على مبدأ الأمن والطمأنينة والرضا الذي يقيمه القرآن الكريم علاجاً، ويحض عليه بلغة واضحة لا تحتاج تأويلًا.

تحدد مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

- 1- ما موقف الإسلام من الطلاق؟
- 2- كيف تعامل الإسلام مع الطلاق في إطار تقديسه للعلاقة الزوجية؟
- 3- ما هي التزامات الزوجين إزاء الأحكام التي أحاط بها القرآن الكريم دائرة الطلاق؟ وفيم تكمن وسطية القرآن الكريم وهو يقيد ويسعى للحد من ظاهرة الطلاق؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. توضيح موقف الإسلام من الطلاق.
2. بيان كيف تعامل الإسلام مع الطلاق في إطار تقديسه للعلاقة الزوجية.
3. تحديد التزامات الزوجين إزاء الأحكام التي أحاط بها القرآن الكريم دائرة الطلاق.
4. إظهار وسطية القرآن الكريم وهو يقيد ويسعى للحد من ظاهرة الطلاق.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوعه، ومن قلة الأبحاث التي تناولت الموضوع، وبذلك فمن المؤمل أن تفيد نتائج البحث على النحو الآتي:

- 1- قد تفيد في زيادة الوعي بأهم الموضوعات الاجتماعية في الإسلام، وخصوصاً مسألة الطلاق، كظاهرة عالمية، وبيان أهمية الرجوع إلى قواعد الدين الله الإسلامي، إذ هو الكتاب الجامع المانع، الجامع لمعالم القوة والرحمة والهدى، والمانع مما يحط من قيمة العلاقة الإنسانية، ومن رسالة الإنسان التي كرم بها وهي خلافة الله في الأرض.
- 2- قد تفيد في بيان عظمة الإسلام، والتأكيد على أنّ الإسلام ما كرم الرجل بالقوامة إلا ليصون المرأة ويحفظها من الانزلاق في برائن الهوى.
- 3- من المؤمل أن يمثل البحث إضافة نوعية للمكتبة العربية؛ بما يفيد الباحثين في الموضوع وجميع المهتمين.

منهج الدراسة:

- 1- استعنت في دراستي بقواعد المنهج التحليلي النقدي الذي يعنى بالتركيب والتفكيك والتحليل.
- 2- التزمت في هذا المنهج بتعريف المصطلحات الفقهية اللغوية من مصادرها المعتمدة.
- 3- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي، وفي فهرس البحث، مبتدئة باسم المؤلف ثم اسم الكتاب حسب الحروف الهجائية.
- 4- عزوت الآيات إلى مواقعها في السور بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- خرّجت الأحاديث النبوية، وعزوتها إلى مصادرها.

الدراسات السابقة:

- تناول موضوع الطلاق عدد كبير من الباحثين والمفسرين، وأسهبوا فيه أيما إسهاب، منهم:
- 1- الدكتور أحمد شاكرفي كتابه "نظام الطلاق".
 - 2- روحية مصطفى أحمد في كتابها "الأثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق السني".
 - 3- الدكتور عادل صدقي في كتابه "الطلاق ليس هو الحل".
 - 4- الدكتور عماد عمر خلف الله أحمد في بحثه "ظاهرة الطلاق -أسبابها وأثرها وعلاجها -في ضوء الهدى النبوي"، من مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الثاني، سنة 2015م.
- وغيرها من الدراسات والبحوث العلمية التي كوّنت لدى العقل البشري فكرة طيّبة عن أهمية اللجوء إلى نظام القرآن في علاجه لظاهرة الطلاق التي تعدت حدود الله.

الجديد في طرح الموضوع:

تناولت الموضوع بلمستي الخاصة، وفي ناحية ربما تختلف عن النواحي التي ركها غيري من الباحثين الذين أقدّر جهودهم، وأشاركم فيها، من أجل التذكير بالأدوات العلاجية للحد من استفحال ظاهرة الطلاق التي وجب التنوع والإكثار من معالجاتها لخطورة دائها، وكلّ ذلك بوسطية القرآن الكريم، واعتداله، ورحمته. فأزمتنا ليست أزمة أفكار ومنهج، إنها أزمة قراءة وتعامل مع النصوص.

خطة البحث:

بنيت دراستي المتواضعة على مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم الطلاق بين الإطلاق والتقيد، قسمته على ثلاثة مطالب، بعد تمهيد خصصته للتعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً، وحكمه، وأنواعه، تضمن المطلب الأول حصر أسباب الطلاق، والمطلب الثاني التدرج في الطلاق "الطلاق مرتان" وحكمة القرآن، أما في المطلب الثالث فوقفنا على آيتي العدة والنفقة في الصلح، كما طرقت في المبحث الثاني إلى إعجاز القرآن في علاج ظاهرة النشوز عند الزوج والزوجة، لأختم بنتائج توّجتها ببعض التوصيات. وفي الأخير أرجو أن يثمر عملي بما يفيد الفرد والمجتمع، فالسعادة أن ترى الفرحة في عيون الآخرين، وتكون أنت سبب هذه الفرحة. وبالله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق بين الإطلاق والتقيد:

تمهيد:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الطلاق، وإن كان يحمل لغة معنى "التخلية والإرسال"⁽¹⁾. حيث عزّفه الحنابلة بأنه "حلّ قيد النكاح"⁽²⁾، وعرفته الحنفية بأنه "رفع قيد النكاح الثابت شرعاً في المآل والمآل بلفظ مخصوص"⁽³⁾، أما المالكية فعرفوه بأنه "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو لفظ ما مع نيّة"⁽⁴⁾، كما عرفته الشافعية بأنه "حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ص. 138

وجميع هذه التعريفات ترى الطلاق فكاً، وحلاً، وإزالةً، ورفع قيد النكاح الصحيح بلفظ الطلاق.
كما قسم الفقهاء الطلاق حسب الأثر إلى:

- 1- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي نكحها نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، ويحق له مراجعتها بين التطليقتين، لقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وَتَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"⁽⁶⁾.
 - 2- الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته التي تبين منه بينونة صغرى أو كبرى؛ فالبينونة الصغرى هي التي يحق للزوج فيها مراجعة زوجته بعقد جديد، ومهر جديد عند اكتمال العدة وبلوغ الأجل؛ أي بعد التطليقتين مصداقاً لقول الله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"⁽⁷⁾، أما البينونة الكبرى فلا يملك فيها الزوج حق مراجعة زوجته ولو بعقد جديد، حتى تنكح رجلاً آخر وتتطلق منه طلاقاً صحيحاً، لقوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ رَجُلًا غَيْرَهُ"⁽⁸⁾.
- واختلف الفقهاء في حكم الطلاق، ومشروعيته؛ حيث يرى القرطبي بأن "الأصل فيه الإباحة"، ويرى الكمال بن الهمام بأنه "الحظر لحاجة"، ويجد الكاساني أن "الأصل في الطلاق الحذر والكراهة إلا لرخصة التأديب"⁽⁹⁾، أما الغزالي فيرى أنه "الحصر، إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد أذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه"⁽¹⁰⁾.

وعليه، لما شاعت فوضى العلاقات الإنسانية، وخطئ مفهوم الحرية، وتاهت المرأة في وحل المتعة الجسدية والاحتقار الجنسي، وضاع الأبناء، شاء الله سبحانه وتعالى: خالق الكون ومدبره أن ينقذ الإنسان من البدعة والضلالة، ومهديه سواء السبيل، فسَنَّ له الزواج وكاد أن يفرضه، ورخص له الطلاق، وكاد أن يحرمه رحمة وتثبيتاً لعلاقة الزواج باعتباره دعامة الدين وأساس الكون.

وان شدد القرآن الكريم في أحكام الزواج التي تقوم على الرضا والسكن النفسي وعدم تعدي حدود الله، فإنه شدد أيضاً على الطلاق بأحكام وتشريعات تنأى به عن المفهوم الخاطئ، وتصيب فيه هدف المودة والسكن الذي نص عليه القرآن الكريم في خلق الإنسان، وذلك حتى لا يطعن الزوج في قدسية الزواج فيطلق عنان الطلاق ناسياً أنه أمام طلاق وليس إطلاق، إذ الطلاق من الفعل طَلَّقَ الذي يقتضي المشاركة والمشاورة التي هي أساس العلاقات الإنسانية واستمرارها، كما يحمل معنى المبالغة والكثرة نظراً لما ينتج عنه من أضرار لا حصر لها، فلا عيب إن لم ينجح الطلاق كعلاقة زوجية، ولكن العيب أن لا ينجح كعلاقة إنسانية.

ومن الأحكام التي حدَّ بها القرآن الكريم الطلاق، وضيق بها من دائرته ما سوف نفضله فيما يأتي:

المطلب الأول: حصر أسباب الطلاق

من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق:

- (2) ابن قدامة موفق الدين، المغني على الشرح الكبير، ج 1 ص 82.
- (3) الزعبي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، ج 3 ص 20.
- (4) النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج 3 ص 57.
- (5) الشريبي بن زكريا أحمد بن محمد فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 420.
- (6) سورة البقرة: 229.
- (7) سورة البقرة: 230.
- (8) سورة البقرة: 230.
- (9) أحمد عبيد الكبيسي، ص 293.
- (10) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ص 87.

- 1- الاختيار الخاطئ للطرف الآخر الذي يؤلف معه رباط الزوجية؛ فلا المرأة تختار الرجل الصالح الذي ترضى دينه وخلقه مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير⁽¹¹⁾، ولا الرجل يختار المرأة الصالحة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أبي هريرة- رضي الله عليه- : "تَنكَّحَ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ"⁽¹²⁾.
 - 2- انتفاء مبدأ المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَ بِالْمَعْرُوفِ"⁽¹³⁾، وقوله تعالى: أيضا: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"⁽¹⁴⁾.
 - 3- الإتيان بفاحشة مبينة، والخيانة الزوجية، لقوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ"⁽¹⁵⁾، وقوله تعالى: أيضا: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ"⁽¹⁶⁾.
 - 4- غياب شرط الرضا والبراءة في الزواج لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن مسعود: "من استطاع منكم البراءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁽¹⁷⁾. والبراءة هي القدرة النفسية والمادية على أداء واجب الزواج، وقوله تعالى: "وَخَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"⁽¹⁸⁾.
 - 5- تقصير الزوج، أو إهماله لقوامته على شؤون زوجته، وصون كرامتها، لقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْقَضُوا"⁽¹⁹⁾.
 - 6- وجود عيب من العيوب النفسية (الجنون)، أو العيوب الجسدية مثل الجب، العنة، الخشاء"⁽²⁰⁾. ويذهب ابن قسيم في قياسه إلى أن " كل عيب ينقر الزوج للآخر منه، ولا يحصل معه مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار"⁽²¹⁾.
- تلك الأسباب وغيرها يحصرها القرآن الكريم جميعاً في سبب واحد وهو أن الإنسان نسي في دوامة الطلاق أن يتقي الله، ويتمسك بكتاب الله وسنته، ولا يتخذ آيات الله هزواً حتى لا يضيع، لقوله تعالى: "وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ - وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁽²²⁾.

(11) الراوي أبو حاتم المزني، المحدث الترمذي، المصدر سنن الترمذي، الجزء أو الصفحة: 1085

(12) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، الجزء رقم 3

(13) سورة البقرة: 228

(14) سورة النساء: 19

(15) سورة الأحزاب: 1

(16) سورة الأعراف: 33.

(17) رواه البخاري، الراوي عبد الله بن مسعود، أفق: 4704، العزو: (5065)

(18) سورة الروم: 21.

(19) سورة النساء: 34

(20) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص246.*الجب: هو قطع الذكر، وما بقي منه لا يكفي الجماع. العنة: هي عجز

الرجل عن الجماع لأسباب نفسية أو مرضية. الخشاء: هو سَلّ الخصيتين، والذكر.

(21) أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، ص293.

(22) سورة البقرة: 231

فالقُرآن الكريم جاء؛ لينظم ظاهرة الطلاق بعدما كانت مجرد كلمة يتفوه بها الرجل، أو ورقة يعبث بها متى وكيفما شاء، ويحيطها بأحكام مزج فيها التشريع بالتربية الأخلاقية والأحكام العملية بالأداب النفسية؛ لقوله عزّ وجلّ: "سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا"⁽²³⁾، "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"⁽²⁴⁾، ويؤكد أنّ وجود المرأة مكمل لوجود الرجل، ولا يقلّ شأنًا وفاعلية من دور الرجل "إن الله سبحانه وتعالى: لم يشأ أن يحرم المرأة على زوجها هفوة حتى لا تأكل الحسرة قلبه، أو تطيح الندامة بفؤاده، فقد يكون الطلاق قد وقع منه في غمرة من الغضب بلا تقدير لعواقبه وانتباه إلى سوء منقلبه، أو تكون المرأة قد ركبها شيطان عقلها واستولى عليها زيف هواها فسوّلت لها الوسواس إساءة عشرة زوجها ليقوم بتطليقها، ثم رجعت إلى عقلها وفاءت إلى صوابها"⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: الطلاق مرتان وحكمة القرآن

رخص الله سبحانه وتعالى: للزوج الطلاق، وأنعم عليه فيه بتضييق دائرته بتطليقتين لقوله تعالى: "الطَّلَاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁽²⁶⁾.

حيث نهى الرجل أن يطلق دفعةً واحدة، أو طليقة واحدة، وأعد له عقاباً شديداً في الطليقة الثالثة، وجعل بين التطليقتين مجالاً لتهدئة النفوس وتضميد الجراح الثائرة.

فتدرج القرآن الكريم في إرشاد الرجل أن يطلق مرّة بعد مرّة تكمن في الحفاظ على حق الرجل في الرجعة، وصون كرامة المرأة، وتثبيت أواصر المودة، وتحقيق سلامة النسل، فإن تعدى الزوج هذه الرخصة والفسحة بين التطليقتين أخذ بجريرة نفسه وركب حموقته"، روي أن رجلاً جاء ابن عباس فقال له: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدهم فيركب الحموقة، يقول: يا بن عباس وإن الله سبحانه وتعالى يقول (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك"⁽²⁷⁾.

وبالرغم من ذلك لم يشدد الله سبحانه وتعالى: على الإنسان، فأخذه بين وبين، علّه يجد في زوج آخر سكنه واستمراره، ولعل الطلاق عملية بترستلزم الإجراء لاجتناب فساد الجسم كلّ، أو فرقة يعرف فيها الزوج قيمة زوجته (تعرف قيمة الشيء عند فقده)، وحرى أن يرجعا ويشيدا في زواجهما ما تقوّض؛ لأنّ الزواج الصحيح يقوم على أساس الإيمان، فإذا استحال هذا الركن تصدّع البناء، وركب القلوب غبار العدا، وانتفى من النفوس حبّ اللقاء. قال تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"⁽²⁸⁾.

فالمراد بالآية كما قال ابن عباس، وغيره "التعريف بستّة الطلاق، وأن من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة"⁽²⁹⁾.

(23) سورة الطلاق: 07.

(24) سورة الطلاق: 04.

(25) ببيضون تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، ص 125.

(26) سورة البقرة: 229.

(27) الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ص 452.

(28) سورة البقرة: 230.

(29) الثعالبي عبد الرحمن، الجواهر الحسان، ج 1، ص 213.

وهذا ما تبين من خلال قوله تعالى: (فإن طلقها) وهو شرط جازم يعقبه جواب شرط متصل بفاء الجزاء (فلا تحل له) التي تدل على لا حلية الزوجة بعد الطلاق البائن لزوجها الأول إلا بعد بضعة وقت (من بعد) حين يتم طلاقها من الزوج الآخر لتتحقق المراجعة الزوجية برضا الزوجة، وشرط إقامة حدود الله وتقدير مسؤولية الزواج. لقوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث: العدة والنفقة آيتان للصلح⁽³¹⁾

إذا كان "الطلاق مرتان" يحد من الفرقة بين الزوجين، ويفتح مجالاً لتهديئة النفوس، وردع وساوسها، وتذكيرها بميثاق الزواج الغليظ، فإن العدة مرحلة أخرى تتقابل فيها كفتا الرجعة والبيئونة، وفسحة تتوسط معادلة الاتصال والانفصال، وتصل بينهما، ومرفأ تستقر فيه الأنفس وتصلح، بواسطة حكم تراعى فيه الحكمة والرشاد لاتخاذ القرار الحصيف "فمتى كانا عدلين متجردين عن الهوى فإن رأيهما في إبقاء علاقة الزوجية أو فسخها واجب التنفيذ، فقد استكشفا الحقيقة واختبر الأمر، فحكما غالباً هو الصواب"⁽³²⁾ ولا يتأسس هذا الصلح إلا على قبول ورضا الزوجين بمراجعة العشرة الزوجية، مصداقاً لقوله عز وجل: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"⁽³³⁾.

فعبارة (إمسك بمعروف) الواردة في الآية القرآنية كما يفسر الرازي تدل على وقوع الرجعة بالجماع؛ لأن الإمساك على النكاح إنما هو الجماع وتوابعه من اللمس والقبلة ونحوهما، والدليل عليه أن من يحرم عليه جماعها تحريماً مؤبداً لا يصلح له عقد النكاح عليها، فدل ذلك على أن الإمساك على النكاح مختص بالجماع فيكون الجماع ممسكاً لها، وكذلك اللمس والقبلة للشهوة والنظر على الفرج بشهوة"⁽³⁴⁾.

أما (تسريح بإحسان) فهو إطلاق سراح زوجته مع ضمان حقوقها المشروعة لقاء ما حصل عليه من متعة وتعويضاً لكل ضرر ألحقه بزوجه مادياً كان أو معنوياً، قال الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"⁽³⁵⁾.

تلك هي القاعدة التي تبني عليها الحياة الزوجية في القرآن الكريم "فإن محبت آية المعروف فدبت النفرة، وساءت العشرة واتسع الصدع، وامتنع التوفيق سواء أكان سبيل ذلك الزوج، أم الزوجة، أوهما معا فما خير تلك الحياة، وما فضل البقاء عليها؟ وقد جعل الله الزواج مبعث الود والرحمة، لا سبيل التعس، وبؤس الحياة. لذلك أبيض الطلاق"⁽³⁶⁾.

(30) سورة البقرة: 230.

(31) العدة: أجل حدده الشرع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول. أو هي مدة تریص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو لتفجعها على زوج. من الشرح الصغير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، 671/2. أما النفقة فهي قدر الكفاية من الإطعام، والكسوة، والمسكن، وما يحتاج إليه. من "شرائع الإسلام" للمحقق الحلي، ج2، ص297.

(32) مصطفى عبد الواحد، الأسرة في الإسلام، ص 141.

(33) سورة البقرة: 229.

(34) الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، ص460.

(35) سورة البقرة: 231.

(36) في قضايا المرأة، لجنة من الباحثين، ص236.

وقد قدرت مدة تربص المرأة (العدة) من خلال سياق الآية القرآنية "والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثاً قروء. ولا يحلّ لهنّ أن يكتمنن ما خلق الله في أزحامهنّ إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهنّ أحقّ بردهنّ"⁽³⁷⁾ بثلاثة أقراء أو ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، واستبراء الرحم لذوات الحمل.

واختلف في المراد بالقروء هنا، " فقال عمر وجماعة كثيرة، المراد بالقرء في الآية الحيض، وقالت عائشة، وجماعة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم المراد هو الأطهار وهو قول مالك، واختلف المتأولون في قوله تعالى: " ما خلق الله في أزحامهنّ" فقال ابن عمر ومجاهد، وغيرهما هو الحيض والحبل فيها، ومعنى النهي عن الكتمان، النهي عن الإضرار بالزوج في إلزامه النفقة، وإذهاب حقها في الارتجاع، فأمرن بالصدق نفيًا وإثباتًا"⁽³⁸⁾. في حين تقدر مدة تربص الأمة كما أخرج الأئمة الأربعة من خلال عموم الآية السابقة "بقراين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فأكمل لها القرآن"⁽³⁹⁾.

ولعل طول مدة التربص المحددة بثلاثة قروء أو حيض يدل على "طول زمن المهلة والاختيار"⁽⁴⁰⁾، حتى تفرغ العقول وتفكر القلوب وتدبر الأبصار، في حوار داخلي وخارجي يعتدّ فيه طرفا الزوجية؛ لأن ما شاب الحياة الزوجية من صراع وعاصفة يحتاج إلى جو من الهدوء والسكينة لمراجعة الوضع واختيار أحد الحلين؛ إمّا الإمساك والمراجعة القائمة على الرضا والصلح (المعروف)، أو التسريح الذي يتبعه الإحسان وتعويض الضرر ماديا ومعنويا لقاء ما حصل عليه الزوج من متعة، وتقديرًا لما بذلته المرأة طيلة الحياة الزوجية، لقوله تعالى: "ويعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهنّ مثل الذي علمنّ بالمعروف وللرجال علمنّ درجةً والله عزيز حكيم"⁽⁴¹⁾.

وإلا يكون الطلاق البائن الذي لا تحلّ الزوجة فيه لزوجها بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد، وبعد نكاحها من رجل آخر وطلاقها منه، قال تعالى: "فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"⁽⁴²⁾. وإذا كان ضرر المرأة واقعا بالطلاق فهو في تطبيقها حال الحيض أشدّ وقعا؛ ذلك لأن في هذه الحالة تكون الزوجة "راغبة تائفة إذا كان أصل المحبة ثابتا."⁽⁴³⁾

فضلاً عن أن وقوع الطلاق في هذه الحال باعث على طول العدة، وبالتالي نفور الزوجة وتضررها. فالطلاق زمن طهر الزوجة بعد الجماع هو قرينة يقين من نوع العدة (القرء أو الحمل).

" إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة، حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرًا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالقرء، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر ومعنى في ذلك هو تضررها بطول مدة التربص، فإن زمن الحيض والنفاس لو طلقت فيه لا يحسب من العدة"⁽⁴⁴⁾ قال تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ وأخصوا العدة وأتقوا الله ربكم لا تخرجنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً

(37) سورة البقرة: 228.

(38) الثعالبي عبد الرحمن، م س ص. 212

(39) ابن كثير الحافظ، تفسير القرآن العظيم، ص 269.

(40) الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، ص 382.

(41) سورة البقرة: 228.

(42) سورة البقرة: 230.

(43) طبارة عفيف عبد الفتاح، روح الدين، ص 381.

(44) مريونجر محمود نور الدين، الحيض والنفاس، ص 70.

"(45) ، فالخطاب هنا فيه نهي الرجل أن يطيل العدة مضارة للزوجة، وأن يراجعها قرب انقضاء الأجل ثم يطلق بعد ذلك، فمعنى "وبلغن أجلهن" قاربن؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، ومعنى (امسكوهن) راجعوهن (وبمعروف) قيل هو الإسهاد، و(لا تمسكوهن) أي لا تراجعوهن (ضرار)"(46).

إنّ الطلاق في القرآن الكريم سواء كان رجعيّاً أم بائناً يقع بالدخول وغيره، ويحفظ حقوق المرأة عند اكتمال عدتها في المسكن والمبيت ما لم تأت بفاحشة، وذلك ابتغاء الصلح بين الطرفين لقوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"(47).

ففي إحسان الزوج إلى من كانت زوجته عن طريق الإنفاق عليها بإتيان أجورها وكسوتها بالرضا والمعروف حكمة تدلّ على حرص القرآن الكريم على إثمار التواصل بين الزوجين حال فصلهما لعرى الزوجية، وزرع الطمأنينة والسكن الذي غاب في رباط الزوجية من جديد حتى تصفى القلوب، ويأنس الأبناء، وتقوم دعامة الكون في المودة والتعارف الذي خلق الإنسان لأجله، قال تعالى: " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"(48)، وقال أيضاً: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَارَ وَالِدَةٌ وَوَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ بِوَالِدِهِ"(49)، كما قال عزّ وجلّ: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"(50).

هذا عن المطلقة، أما المرأة المتوفى عنها زوجها (الأرملة) فتقدير عدتها أربعة أشهر وعشر مصداقاً لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"(51).

ففي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حكمة تنمّ على إعجاز القرآن الكريم ووسطيته في تعامله مع الزوجين، وحفظ مودة المرأة لزوجها، وتقدير مسؤولية الزواج إن هي تصرفت في حياتها وتزوجت مرة ثانية، وفي كلا الحالتين تحفظ قدسية الزواج؛ لأنّ في تربصها تجمع عواطفها؛ لتتأكد من استعدادها لأداء واجب الزواج وقائمة السكن والمودة.

ومنه، نجد أن القرآن الكريم تدرّج وتوسط في الأحكام المتعلقة بالعدة والنفقة؛ فلم يرسل الطلاق مرة واحدة، ولم يطل الفسحة بين التطليقتين حتى لا يضرّ بالطرفين، كما لم يطلق مقدار النفقة فجعله على قدر سعة الزوج، حتى يستطيع أن يؤدي واجب قوامته، ويضمن راحة واستقرار أبنائه وإحساسهم بالدفء العائلي وإن تفرّق الزوجان.

(45) سورة الطلاق: 01.

(46) الثعالبي عبد الرحمن. م س ص 216.

(47) سورة البقرة: 231.

(48) سورة الأحزاب: 07.

(49) سورة البقرة: 233.

(50) سورة البقرة: 235.

(51) سورة البقرة: 234.

المبحث الثاني: إعجاز القرآن الكريم في علاجه لظاهرة النشوز:

لأن العشرة الزوجية قد تشوبها سوءات وعيوب سواء من جهة الزوجة أم الزوج يضطر الزوج في بعض الحالات إلى هجران زوجته عندما تزداد ضغوطات الأسباب المنفرة، كما تضطر الزوجة إلى النفور من زوجها. وحتى يحد الإسلام من أسباب إيقاع الطلاق سعى إلى معالجة هذا النفور أو النشوز بين الزوجين بأحكام وسطية تحاور الطرفين، وتدعو إلى تحكيم العقل والقلب معا تحت بناء واحد وهو ثنائية السكن والمودة.

المطلب الأول: نشوز الرجل

يأخذ نشوز الرجل من زوجته عدة أشكال تؤثر في نفسية المرأة سلبا، كأن يحلف على عدم مباشرة زوجته وجماعها باسم الإيلاء⁽⁵²⁾ الذي يختلف المفسرون في تعريفه، وإن كان يأخذ معنى الحلف على الزوجة بترك الجماع، وفي هذا الصدد يقول الطبري: "اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال لا يفى إلا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله"⁽⁵³⁾. على ألا يعد الزواج موليا إن حلف على أقل من أربعة أشهر عند جمهور العلماء لقوله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"⁽⁵⁴⁾.

ونفاذ الإيلاء في القرآن الكريم يشترط "أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، وأن تكون المرأة محلاً للطلاق، فمن آلى من مطلقة بطلاقاً بائناً لم يتحقق منه الإيلاء، فإن كانت مطلقة رجعيًا كان موليا وعلى هذا لا يصح الإيلاء من الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل إيقاع الطلاق، كما لا يصح إيلاء الزوج من زوجته التي طلقها طلاقاً بائناً"⁽⁵⁵⁾.

ويرتبط أيضا بضرورة وحاجة ماسة دعت إليه كأن يكون "علاجاً نافعا في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعانتته، كما يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم، أو ثورة غضب تعود بعده الحياة أنشط وأقوى"⁽⁵⁶⁾.

قال تعالى: "لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"⁽⁵⁷⁾.

فالخطاب في هذه الآية الكريمة موجه للأزواج الذين يهتمون بمسألة الإيلاء، ويقضون بها بأن يجعلوا له مدة أربعة أشهر عدة للزوج يكون فيها اختيار الرجعة أو العزم على الطلاق؛ لأن هذه المدة "أكرم للزوجة وأعف وأصون، وأروح للزوج كذلك وأجدي، وأقرب إلى العدل والحد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجسيد الحياة"⁽⁵⁸⁾.

(52) الإيلاء: في اللغة الحلف، وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن يطاء زوجته وهو محرم، لأنه يمين على ترك واجب. من "نيل الأوطار"، كتاب الإيلاء، لمحمد بن علي الشوكاني، ط1، 1993.

(53) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ص51.

(54) سورة البقرة: 226.

(55) بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ص416.

(56) سيد قطب، في ظلال القرآن، ص357.

(57) سورة البقرة: 26.

(58) سيد قطب، مس ص358.

وإذا كان الإيلاء حلفاً يقع على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، كما يقع على المرأة غير المطلقة باتفاق العلماء عدا المعتدة من طلاق بائن، فإنه لا تكفي عدة أربعة أشهر لنفاذ الإيلاء، فمسنّ الرجل لزوجته أيام التبرص يبطل الإيلاء، ويوجب على الزوج كفارة اليمين⁽⁵⁹⁾ فقد جاء "إن للأزواج الذين يخلفون على ترك قرين زوجاتهم أن ينتظروا أربعة أشهر فإن فاءوا وعادوا إلى الاتصال بزواجهم قبل مضي المدة فعودهم هذا يكون توبة منهم عن الذنب الذي اقترفوه في حق زوجاتهم، فالله يغفر لهم بالكفارة عنه، أما أصر الأزواج على تنفيذ يمينهم واستمروا على هجر زوجاتهم فلم يقربوهن حتى مضت المدة المذكورة (أربعة أشهر) فإن ذلك يكون منهم إصرار على الطلاق فيكون إيلاؤهم طلاقاً"⁽⁶⁰⁾.

لتعتد الزوجة المولى منها كما ذهب الجمهور "كسائر المطلقات لأنها مطلقة"⁽⁶¹⁾.

ومنه لم يطلق القرآن الكريم حبل الإيلاء للزوج، بل بين له حكماً مغايراً لما كان في الجاهلية من تحريم الزوج زوجته عليه تحريماً مؤبداً يؤذيها به يضرها، وقيدته بضرورة ملحة تستدعي حل الرباط الشرعي وتستحيل معها الحياة الزوجية وأوضح أن حكم من لم يرجع عن يمينه ويعود إلى زوجته الإثم في الآخرة والحكم بالطلاق أو الانفصال في الدنيا.

كما يقع نشوز الزوج عن طريق الظهار الذي أنكره الإسلام واعتبره يمينا مكفرة رحمة من الله تعالى: ، بعد ما كان طلاقاً في الجاهلية مصداقاً لقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ"⁽⁶²⁾.
وقد عرّف ابن عرفة رحمه الله الظهار بـأَنَّهُ "تشبيه زوج زوجته ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل"⁽⁶³⁾.

والظهار واقع على الزوجة المدخول بها أو غير المدخول بها، ولا تحل الزوجة المظاهر منها لزوجها حتى يؤدي كفارة حددها القرآن الكريم بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا كغاية امتد إليها تحريم القول. قال الله تعالى: " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"⁽⁶⁴⁾.

حيث روى أن خولة بنت دليج ظاهر منها زوجها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسأته كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حرمت عليه، فرفعت رأسها إلي السماء، فقالت إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن، ثم تحولت إلى الشق الآخر، وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد، فقال: يا عائشة، اسكتي، فإنه قد نزل الوحي، فلما نزل القرآن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها: اعتق رقبة، قال، لا أحد. قال صم شهرين متتابعين، قال: إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: فأعني، فأعانه (بشيء)⁽⁶⁵⁾.

و اختلف الفقهاء في معنى العود الوارد في قوله تعالى: " الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ، وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَاءَهُمْ ثُمَّ

(59) كفارة اليمين: إذا فاء الزوج أي رجع عما حلف على ترك وطء زوجته، سواء كان فيؤه قبل الأربعة أشهر أم بعدها؛ لأن الإيلاء يمين.

(60) أبو العيينة بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ص 417.

(61) أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة، ص 397.

(62) سورة الأحزاب: 04.

(63) جبير محمود الفضيلات، أحكام الظهار، ص 8.

(64) سورة المجادلة: 01.

(65) الجصاص، م س، ص 513، مصدر الحديث الشريف: دخيرة الحفاظ، المحدث: ابن القيسراني، الصفحة والرقم: 2/638.

يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ".⁽⁶⁶⁾

فمنهم من قال "الوطء فإذا حنث فعليه الكفارة وهذا تأويل مخالف لأن الله تعالى: قال (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا)، وقد روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال، إذا تكلم بالظاهر لزمه، وروى عن ابن عباس أنه إذا قال أنت علي كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر، وروى عن ابن شهاب وقتادة إذا أراد جماعها لم يقرها حتى يكفر"⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني: نشوز المرأة:

إذا كان القرآن الكريم قد رخص للرجل حق فسخ العلاقة الزوجية لعيب من العيوب، فإن المرأة باعتبارها طرفاً أساسياً في عقد الزواج، لها الحق في طلب الطلاق من زوجها. هذا الحق الذي يسمى النشوز أو الخلع يقول الدكتور عبد الناصر العطار: "ومسلك الشريعة الإسلامية في جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد القاضي، في الأصل، أصح نظراً أو أولى بالعمل به لصالح المرأة ولصالح الرجل والأسرة، ذلك أن مفتاح بقاء الحياة الزوجية يجب أن يكون بيد الزوج في الأصل باعتباره هو الذي أنشأ الأسرة وهو القيم عليها والمسؤول الأول عنها، والمتكفل بالإنفاق عليها، فإذا طلق فلا يستساع أن يفرض عليه زوجة لا يقبل التعاون معها، وبالتالي لا يتحقق في الأسرة السكن والمودة والرحمة، إذا أجبر القاضي الزوج الكاره على أن يستمر في الحياة الزوجية، وسنرى أن الزوجة الكارهة لا تجبر كذلك على الاستمرار في الحياة الزوجية، وبهذا عدلت الشريعة الإسلامية بينهما"⁽⁶⁸⁾.

ولعل من بين الأسباب التي تدفع المرأة إلى النشوز ما جاء في الشرح الكبير بما نصه "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقها أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جازلها أن تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه"⁽⁶⁹⁾.

والإسلام لا يرخص للمرأة حق الخلع إلا بناء على طرق إصلاحية تدرجية تعني باستبقاء العلاقة الزوجية، قال الله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً"⁽⁷⁰⁾.

فالخطاب هنا موجه إلى أولياء الأمر (الرجال) الذين تتوفر فيهم القدرة على الإصلاح بأسلوب تدريجي يبدأ بالعضة كمرحلة معنوية لتجديد نفسي الزوجين، ثم مرحلة الهجران كعقوبة نفسية تمس المرأة في الصميم لا على أنها حرمان من لذة الجسد لبضعة أيام أو أسابيع "فالمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له، وأنه غالبته بفتنتها، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعته فيه من شوق إليها ورغبة فيها"⁽⁷¹⁾.

(66) سورة المجادلة: 02-04.

(67) الجصاص، نفسه ص 516.

(68) عماد محمد عمارة يس، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص 316.

(69) عبد العزيز باز، مجموعة ثلاث رسائل، ص 167.

(70) سورة النساء: 34-35.

(71) العقاد عباس محمود، الفلسفة القرآنية، ص 69، 68.

وأخيراً مرحلة الضرب إذا خاب رجاء الزوج في الصلح على أن يكون الضرب غير مبرح ولا شائنا وذلك تأديبا للزوجة الناشز، وصونا لكرامتها من الهون والظلم " والتأديب هنا لا يعد انتقاصا من حق المرأة بل حفاظا عليها في أسرتها وحتى لا تكون أبسط الأسباب سببا في الفراق استجابة لطلب المرأة التي قد يصدر كلامها في حالات انفعالية، بينما الرجل الذي أنفق وعليه الجهاز وكل المسائل من مهر وسواه سيتريث حكما على الأقل من الناحية المصلحية".⁽⁷²⁾

فمشروعية ضرب النساء كما يرى صاحب تفسير المنار " ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه"⁽⁷³⁾.

وهذا لاجتناب قدر الممكن ما ينتج عن الطلاق من ضرر وضرار مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظْكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁽⁷⁴⁾. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم- في صحيح مسلم-: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح"⁽⁷⁵⁾.

هذه الأمور الثلاثة المتمثلة في الموعظة والهجران والضرب ينبغي أن يتدرج فيها، قال الله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"⁽⁷⁶⁾، أي " فآزِلُوا عَنْهُمْ التَّعْرُضَ بِالْأَذَى وَالتَّوْبِيخَ وَالتَّجْنِي وَتَوْبُوا عَلَيْهِمْ وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ رَجوعِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ وَتَرَكَ النِّشُوزَ"⁽⁷⁷⁾.

فضلا عن أن تدريجية القرآن الكريم في التعامل مع المرأة تستوفي مرحلة أخرى للصلح عن طريق بعث حكم رشيد من أهل الزوجين على أساس التراضي بين الزوجين (إن يرئدا إصلاحا)، إلا إذا وقع الخوف من أن لا يقيما حدود الله ويطيعاه إن استمرت الحياة الزوجية بينهما، فاستخفاف المرأة بحق زوجها وعدم طاعتها له تجاوز لحدود الله، روى البخاري عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ عَلَى الْإِسْلَامِ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً"⁽⁷⁸⁾.

ويحل محل الخلع ما يسمى في الشريعة (المبارأة)⁽⁷⁹⁾ وهو تنازل الزوجة عن صداقها مقابل طلاقها إذا لاحظت في زوجها إهمال واجباته الزوجية والإضرار بها؛ لأن الزواج عشرة بالمعروف، قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، لذا من حق الزوجة "أن تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، وقد عرف الفقهاء المبارأة بأنها فراق الرجل

(72) رشيد رضا محمد، حقوق النساء في الإسلام، ص167.

(73) عمارة محمد، الأعمال الكاملة لمحمد عبده، ص210.

(74) سورة البقرة: 231.

(75) الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: ابن جرير الطبري، المصدر: تفسير الطبري، الصفحة والرقم: 392 / 3/2.

(76) سورة النساء: 34.

(77) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ص85.

(78) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، الصفحة أو الرقم: 5273.

(79) المبارأة: "لفظ المبارأة بالهمزة، وقد تقاب ألفاء، وأصلها المفارقة". أنظر في كتاب "كفاية الأحكام" للسبزي، ج2، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1423، هـ، ص378.

اصطلاحا: هي أن تبرئه المرأة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها، فيطلقها على هذا الشرط تطليقة واحدة في طهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين"، انظر في كتاب "أحكام النساء"، للمفيد، محمد بن محمد، كنكرة جهاني هزارة، ط1، ص45.

زوجته ببديل يحصل عليه. ثم قال ابن تيمية: " والله سبحانه لم يعين للفدية لفظ معين وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالنسبة الثابتة".⁽⁸⁰⁾ وعليه، فالنشوز يعني الارتفاع على فطرة الزوجة وطبيعة تعاملها، لأنها "ترفعت على زوجها، وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترفعت أيضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء"⁽⁸¹⁾.

وبعني أيضا أن القرآن الكريم ساوى بين المرأة والرجل في حق الانفصال، فجعل للرجل الطلاق للخلاص، وأعطى للمرأة رخصة الخلع للراحة درءاً للمقت والضرر "فإذا كان الطلاق حق الرجل للخلاص من هذا الوضع فالخلع حق المرأة للراحة منه وليس لأحد أن يكره المرأة، على البقاء في بيت مقتت صاحبه وأحست الضرر بجواره"⁽⁸²⁾.

وهكذا نصّ القرآن الكريم على إبقاء الحياة الزوجية، وتقييد فرص الافتراق من الطرفين (الزوج والزوجة) إلا إذا استحال الصلح واتسعت الجفوة، وحصل الخلع الذي يكفي عدة حيضة واحدة للمختلعة كما حدتها الشريعة الإسلامية لبراءة رحمها من الحمل (الاستبراء) على أساس عدم وجود رجعة بين الزوجين. ولو أن الزوجة في الأصل مطالبة بطاعة زوجها، ولحرص الإسلام على أن يكون الزواج مبنيا على المودة والتراضي والالتزام، فإن الله سبحانه وتعالى: " لما شاء أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه ألا يقع، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو أولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها"⁽⁸³⁾.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات

لقد رخص الله سبحانه وتعالى: للرجل حال تفاقم النشوز بينه وبين زوجته سيما إذا نتج عن زواجهما أبناء تعدد الزوجات من خلال قوله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"⁽⁸⁴⁾، ليكون حلا وسطا يحد من الطلاق، ويحافظ على رباط الزواج من الاندثار شرط العدل بين الزوجات حتى لا يهرب من الطلاق إلى الطلاق. ذلكم ما يدل على إعجاز القرآن الكريم في علاجه لظاهرة النشوز.

خاتمة الدراسة:

من النتائج التي توصلت إليها:

- 1- لقد احتاج الإنسان منذ البدء إلى إقامة علاقة إنسانية مستقرة، وكان يحن في فوضى النكاحات الباطلة، والعلاقات غير الشرعية إلى الأمن والسكينة. فجاء الإسلام لينقذه من هذه البدع والضلالات، ويبصره بطريق النجاة.
- 2- سنّ الله تعالى: للإنسان الزواج ليؤمن به حياته ويوسعها، ويحصن فرجه ويخلصه من العقاب.

(80) ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، ص 155.

(81) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص 38.

(82) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ص 401.

(83) أحمد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، ص 168.

(84) سورة النساء: 3.

- 3- إذا انتفى شرطا السكينة والتكاثر من الزواج ما فائدة أن نبي أجيالا على أساس متصدع.
- 4- ما فائدة أن نبعد في تفكيرنا بالطلاق حل تعدد الزوجات، فلعلّه أهون من الانفصال.
- 5- لقد كان القرآن الكريم وهو يتعامل مع الطلاق حكيمًا ومعجزًا، وحكمته وإعجازه في مجموع الأحكام التي أصدرها للحدّ من الطلاق، وتضييق دائرته، وحصر أسبابه فيما يوقع الضرر ويمنع حصول شرط الألفة والمودة.
- 6- كان القرآن الكريم وسطيا وحكيما أيضا في علاجه لظاهرة النشوز عند الزوجين بخطوات علاجية وقائية، ومراحل غايتها الصلح بين الطرفين.
- 7- تحديد عدد الطلقات (الطلاق مرتان)، وفسحة العدة، ووجوب النفقة آيات إعجاز الله تعالى: في علاجه للطلاق، وتنصيب العلاقة الإنسانية فوق أي اعتبار.
- 8- إنّ الأصل في أحكام الطلاق تعظيم الزواج وتقديسه، فإن التزم الزوجان وحافظا على هذه القدسية لا يمكن أن تؤول حياتهما إلى ثلاثية الطلاق والعدة والنفقة، لأنّ الله تعالى: شاء أن تتكاثر المعمورة لا أن تتنافر.
- 9- وسطية القرآن الكريم واعتداله تدعو إلى التأمل والتدبر في إبداع الخالق اللامتناهي، ورحمته التي وسعت كل شيء.
- 10- لقد أخذت المرأة في تعامل القرآن الكريم مع ظاهرة الطلاق حظها الوافر، ومكانها المرموق، فهي مكملة لمفعول الرجل في بناء الحضارة، وتشبيد الإنسان الذي علمّ الأسماء كلّها حتى لا يتيه في ظلمات الشيطان. ترى المرأة أداة فاعلة وكرامة محفوظة وجسد الأمة، فالعمل مشترك بين الجنسين الذين خلقهما الله تعالى: ليتكاثرا ويتوادا ويسكن الواحد الآخر، لا ليتصارعا في حلبة من هو الأفضل، ذلك الأفضل الذي تحتاجه كل أمة تسعى لصنع جيل رشيد يحافظ على قدسية الزواج ومفتاح الجنة والوقاية من النار.

التوصيات والمقترحات:

- 1- لا بد على طرفي العلاقة الزوجية وهما يختاران الطلاق أن يسعيا إلى الصلح، فالصلح قائم بين الطرفين لا من طرف واحد ولو إلى حين، وكل إنسان خطأ.
- 2- واجب كل زوج أن يصلح زوجته ويصبر على إصلاحها من أجل أن ينال الجنة، جنة الله تعالى: في تكوين عائلة فاضلة، وولد صالح يدعو له. فهل يوجد منا من لا يختار دخول الجنة التي خلق ابن آدم لأجلها.
- 3- إن السعادة الحقة حاصلة في الزواج الصحيح، لافي الصراع والأنانية، وقائمة فينا ونحن نفتش عنها، فإذا أردت أن تتزوج فاختر الصالح، وإن كتب عليك مالم تحب فعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم.
- 4- إن أخطأت اختيار امرأتك فأحسن اختيار أبنائك بتربيتهم، وفتش عن إصلاح ما تراه خطأ في زوجك، لأن في كل نفس نسمة خير، ابحث عنها، وسر منها لتنال فيها أجرًا عظيمًا، فما الحياة الدنيا إلا متاع غرور.
- 5- ابتعد قدر الإمكان عن الطلاق المبعوض عند الله العلي العظيم، لأنه يشنت الأجساد وينهك النفوس ويجمّد العقول، ولا تترك لباب بيتك الروحي فراغا يلج منه الشيطان، وإن دخله فتغلب عليه بقوامتك، وتغلي عليه أيتها المرأة بحكمتك وحيانك. لأنك أمام كتاب القرآن الكريم المعجزة الإلهية التي إن تمسكت بها لن تضل أبداً، كتاب أحلّ الطلاق وهو يبغضه، وجعل له أحكاما وقيودا رحمة للإنسان، وحفاظا على حرّيته الحقيقية التي تكمن في تشييد حصن زوجي قائم على السكن والرحمة، وتعظيمًا لمكانة ابن آدم الذي كرمه الله بخلافته.
- 6- فلتحافظ أيها الزوج على هذه الأمانة بتأديتها أحسن أداء، وطاعة الله مدبر الكون والقادر عليه، سبحانه في حكمه وملكوته، وعجبا من إنسان يهلك نفسه ويأبى رحمة الله.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف
- 1- ابن باز، عبد العزيز، مجموعة ثلاث رسائل، ط2 المملكة السعودية، مطابع التراث1983.
- 2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوي ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1995.
- 3- ابن قدامة موفق الدين محمد عبد الله أحمد بن محمد، المغني على الشرح الكبير، ج1، ط1 دار الحديث، القاهرة، ص82.
- 4- ابن كثير الحافظ، تفسير القرآن العظيم، للطباعة والنشر، ط1، 1980.
- 5- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، باب طلق، دار صابر، 2003م.
- 6- أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1985.
- 7- البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج1 مطبعة مصطفى محمود، مصر.
- 8- بيضون تغايد، المرأة والحياة الاجتماعية، في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- 9- الثعالبي عبد الرحمن، الجواهر الحسان، تحقيق عمار الطالبي، الجواهر الحسان، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 10- الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1969م.
- 11- الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج3، التزام عبد الرحمن محمد، المطبعة المهيبة، 1347هـ.
- 12- الدردير أحمد، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، عيسى البابي الحلبي.
- 13- الرازي أبو بكر بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 14- رشيد رضا محمد، حقوق النساء في الإسلام، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1985.
- 15- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 دار النشر 16- السحمراني أحمد، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس، ط1، بيروت، 1984.
- 17- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج، ج3، دار النشر المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- 18- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت.
- 19- الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطبع، القاهرة.
- 20- طبارة عفيف عبد الفتاح، روح الدين، دار العلم للملايين، ط2، بيروت.
- 21- عبد الواحد مصطفى، الأسرة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1961.
- 22- عبد الواحد وافي علي، المرأة في الإسلام، مكتبة غريب، القاهرة.
- 23- عساف أحمد محمد، الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة، م1 دار إحياء العلوم، ط2، بيروت.
- 24- العقاد عباس محمود، الفلسفة القرآنية، مكتبة رحاب، الجزائر.
- 25- علي محمد، الطلاق في الإسلام، تر: حبيبة يكن، ط2، بيروت، منشورات المكتبة العضوية.
- 26- عمارة يس عماد محمد، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 2003.
- 27- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج2 ترجمة سيد إبراهيم، دار الحديث.

- 28- الغزالي محمد، مائة سؤال عن الإسلام. ط1 الجزائر. 1999.
- 29- الفضيلات جبير محمود، أحكام الظهار، شركة شهاب، الجزائر.
- 30- قطب سيد، في ظلال القرآن، دارالشروق، ط2، القاهرة، 1981.
- 31- الكبيسي أحمد علي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، ج1. مطبعة عصام، بغداد.
- 32- لجنة من الباحثين، في قضايا المرأة، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت. 1980.
- 33- مريونجر محمد نور الدين مكي. الحيض والنفاس، دار الكلم الطيب، ط2، بيروت.
- 34- النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج3، ط3، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، 1955م.
- 35- الهاشمي محمد فؤاد، الأديان في كفة الميزان، دارالكاتب العربي، مصر.